AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone: +2511517700 Fax: +251115517844
Website: www.africa-union.org

مؤتمر الاتحاد الأفريقي
الدورة العادية السادسة عشرة
أديس أبابا، إثيوبيا، 30 – 31 يناير 2011

ASSEMBLY/AU/9 (XVI) REV.1

الأصل: إنجليزي

التقرير المرحلي
للمفوضية عن قضية حسين هبري
(فيما يتعلق بتنفيذ المقرر
(ASSEMBLY/AU/DEC.297(XV)

—

التقرير المرحلي للمفوضية عن قضية حسين هبري

(فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.2972(XIV))

أولاً: المقدمة:

1- بحث مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته المنعقدة في كمبالا، أوغندا، في يوليو 2010 التقرير المرحلي للمفوضية عن تنفيذ مقرراته السابقة بشأن قضية حسين هبري الصادرة في يوليو 2006، يناير 2009، يوليو 2009، فبراير 2010 ويوليو 2010. وعقب بحث التقرير المرحلي وفق الأصول، اعتمد المؤتمر المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.297(XV) بشأن قضية حسين هبري والذي ينص، من بين جملة أمور أخرى، على ما يلي:

"3. يوجه مجدداً نداءه إلى جميع الدول الأعضاء لكي تساهم في ميزانية المحاكمة وتقدم الدعم اللازم إلى حكومة السنغال في تنفيذ تفويض الاتحاد الأفريقي بشأن مقاضاة ومحاكمة حسين هبري.

4. يطلب من حكومة السنغال والمفوضية والشركاء، ولاسيما الاتحاد الأوروبي، مواصلة المشاورات بغية عقد المائدة المستديرة للمانحين.

5. يدعو جميع الدول والمؤسسات الشريكة إلى حضور المائدة المستديرة للمانحين التي سوف يتم عقدها في هذا الصدد في داكار، السنغال، في نوفمبر 2010.

6. يطلب من المفوضية متابعة تنفيذ هذا المقرر وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية القادمة للمؤتمر من خلال المجلس التنفيذي في يناير 2011."

2- تم إعداد هذا التقرير وفقاً لمقرر المؤتمر المذكور أعلاه بغية تزويد المؤتمر بالمعلومات المستكملة فيما يتعلق بالتحضير لمحاكمة حسين هبري وبما استجد من تطورات منذ آخر الفترة المشمولة بالتقرير عن هذه المسألة.

ثانياً: ميزانية المحاكمة ونتائج المائدة المستديرة للمانحين:

3- يجدر التذكير بأنه كان قد تم إعداد ميزانية تقديرية للمحاكمة بواسطة المفوضية وبالتعاون الوثيق مع حكومة جمهورية السنغال وخبراء الاتحاد الأوروبي. وتبلغ هذه الميزانية التقديرية حوالي ثمانية مليون وخمسمائة وسبعين ألف يورو (8,570,000 يورو)، مما يساوي 11,226.700 دولار أمريكي بسعر الصرف الحالي

4- ووفقاً لما أشير إليه أعلاه، فإن المؤتمر طلب من المفوضية وحكومة السنغال وبالتعاون مع الشركاء، لا سيما الاتحاد الأوروبي، مواصلة المشاورات من أجل عقد المائدة المستديرة للمانحين في نوفمبر 2010.

5- وفي إطار تنفيذ مقرر المؤتمر، فإنه في الفترة من 22 إلى 30 سبتمبر 2010 قام وفد من المفوضية برئاسة السيد روبير دوسو رئيس المحكمة الدستورية لبنين والممثل الخاص لرئيس المفوضية بخصوص قضية حسين هبري بما في ذلك ممثل عن حكومة السنغال بزيارة الدول والمؤسسات الشريكة التالية: بلجيكا، الاتحاد الأوروبي، فرنسا وهولندا. وفي الوقت ذاته، عقدت المفوضية اجتماعين استشاريين مع ممثلي الدول والمؤسسات الشريكة المعنية بتمويل المحاكمة يومي 15 و28 أكتوبر 2010، على التوالي، في داكار، السنغال.

6- وفي أعقاب هذه المشاورات، اتفق جميع أصحاب المصلحة (حكومة السنغال والدول والمؤسسات الشريكة) على مبدأ عقد مائدة مستديرة للمانحين وفقاً لما اقترحته المفوضية. كما اتفقوا أيضاً على الميزانية التقديرية للمحاكمة وطرق إدارة الأموال التي يتعين تعبئتها لهذه المحاكمة.

7- وفيما يتعلق بمساهمة الاتحاد الأفريقي في ميزانية المحاكمة، تجدر الإشارة إلى أن لجنة الممثلين الدائمين اعتمدت في 3 نوفمبر 2010 مبلغ مليون دولار أمريكي كمساهمة رمزية للاتحاد الأفريقي في ميزانية محاكمة حسين هبري في إطار تنفيذ مقرر ASSEMBLY/AU/DEC.246(XIII) بشأن قضية حسين هبري.

8- وفي ختام هذه العملية، عقدت مائدة مستديرة للمانحين في داكار في 24 نوفمبر 2010 تم خلالها اعتماد وثيقة ختامية مرفقة بهذا التقرير كملحق. وقد حضر المائدة المستديرة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والدول والمؤسسات الشريكة التالية: الاتحاد الأفريقي، تشاد، السنغال، الاتحاد الأوروبي، بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، لوكسمبورج، هولندا، اسبانيا، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لدعم المشروع.

9- خلال المائدة المستديرة، تعهد كل من الاتحاد الأفريقي وتشاد والدول والمؤسسات الشريكة بالمساهمة في ميزانية المحاكمة على النحو التالي:

- **الاتحاد الأفريقي:** (1) مليون دولار أمريكي.
- **تشاد:** (2) بليونا فرنك أفريقي (سيفا) بما يعادل حوالي (4) ملايين دولار أمريكي.
- الاتحاد الأوروبي: (2) مليونان يورو.
- **بلجيكا:** (1) مليون يورو.
- **فرنسا:** ثلاثمائة ألف يورو.
- **ألمانيا:** خمسمائة ألف يورو.
- **لوكسمبورج:** مائة ألف يورو.
- **هولندا:** (1) مليون يورو.
- **مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:** مساعدة فنية للسنغال.

10- بلغ إجمالي قيمة التعهدات المالية التي أعلنت خلال المائدة المستديرة ثمانية ملايين وستمائة ألف يورو (8,600,000 يورو)، مما يساوي 11,226.000 دولار أمريكي بسعر الصرف الحالي

11- أنشأت المائدة المستديرة للمانحين صندوقاً ائتمانياً دولياً متعدد المانحين لدعم محاكمة حسين هبري واعتمدت طرق إدارته. في هذا الصدد، اتفقت الأطراف على ترتيبات لإدارة وتشغيل الصندوق الائتماني تشمل لجنة للإدارة ومديراً للصندوق.

12- تتكون لجنة الإدارة من الاتحاد الأفريقي وحكومة السنغال والاتحاد الأوروبي وعدد منتقى من المانحين. وتكون مسؤولة عن تعبئة الموارد للصندوق، إقرار مصروفات المشروع، إحاطة المساهمين في الصندوق الائتماني علماً بحالة الصندوق الائتماني ومراجعة التقارير المرحلية الدورية المقدمة من مدير الصندوق..ألخ. كما تعمل اللجنة المذكورة كآلية لمتابعة تنفيذ نتائج المائدة المستديرة للمانحين.

13- عينت المائدة المستديرة للمانحين مكتب الأمم المتحدة لدعم المشروع مديراً للصندوق يكون مسؤولاً، من بين جملة أمور أخرى، عن تلقي المساهمات المالية في الصندوق الائتماني وإدارة الأموال المتلقاة، وفقاً للقواعد والإجراءات المالية للأمم المتحدة.

14- علاوة على ذلك، أوصت المائدة المستديرة للمانحين الاتحاد الأفريقي وحكومة السنغال بإعداد مذكرة تفاهم لتحديد طرق تعاونهما في إطار تنفيذ التفويض الممنوح من الاتحاد الأفريقي للسنغال. كما دعت السنغال وتشاد إلى إعداد ترتيبات التعاون بين البلدين بشأن قضية حسين هبري، وذلك بمساعدة الاتحاد الأفريقي ومن خلال تبادل المذكرات للترتيب للتعاون القانوني والقضائي بين البلدين لمحاكمة حسين هبري.

ثالثاً. حكم محكمة العدل للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

15- وفي 18 نوفمبر 2010، قررت محكمة العدل للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من خلال الحكم ECW/CCJ/JUD/06/10 أنه يجب على السنغال تنفيذ تفويض الاتحاد الأفريقي "**داخل الإطار المحكم لإجراء خاص أو مؤقت ذي طابع دولي**". وحيث أن السنغال هي عضو في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، فإن حكم محكمة العدل للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا يكون ملزماً لهذا البلد.

16- عقب صدور هذا الحكم، اعتقدت الحكومة السنغالية أنها قد عبرت عن وجهة النظر التي مفادها أن محاكم السنغال لم يعد لها الولاية القضائية لمحاكمة حسين هبري وقررت إعادة قضية حسين هبري إلى الاتحاد الأفريقي. ويمثل هذا الموقف عقبة خطيرة أمام الإعداد لمحاكمة حسين هبري وهو ما سيؤدي إلى تقويض إنجازات العمليات التي تمت بالفعل، بما في ذلك المائدة المستديرة للمانحين المنعقدة في 24 نوفمبر 2010.

17- من أجل التوصل إلى فهم أفضل لوجهات نظر السنغال وأيضاً لعرض فكرتها بشأن المضي قدماً، أوفدت مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى داكار في 12 يناير 2011 السفير رمضان العمامرة مفوض السلم والأمن لكي يبحث بالتعاون مع حكومة السنغال نتائج حكم المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتفاق على طريق المضي قدماً. وخلال هذه المهمة، التقى المفوض بفخامة عبد الله واد رئيس جمهورية السنغال. والتقى بعد ذلك بالسيد سليمان ندين نديای رئيس وزراء السنغال. وبهذه المناسبة، اقترح، باسم مفوضية الاتحاد الأفريقي، أنه في إطار تنفيذ تفويض الاتحاد الأفريقي وتمشياً مع متطلبات حكم محكمة العدل للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، يجوز للسنغال أن ترسي إجراءً ذا طابع داخلي من خلال إنشاء غرف استثنائية في محاكم السنغال لمقاضاة الجرائم التي ارتكبت في تشاد في الفترة من 1982 حتى 1990. ولقد تم تطبيق فكرة الغرف الاستثنائية في محاكم تيمور الشرقية وكمبوديا والبوسنة والهرسك وهو ما سيستلزم أن يكون أحد القضاة الثلاث للمحكمة من خارج السنغال. وقد قدم المفوض إلى حكومة السنغال مشروع النظام الأساس للدوائر المذكورة الذي أعدته مفوضية الاتحاد الأفريقي.

18- وفي ختام جلسة العمل الممتدة مع رئيس وزراء السنغال، تم الاتفاق على ما يلي:

1. يجب إعداد قرار يؤكد مجدداً رفض الإفلات من العقاب ويؤكد أيضاً التفويض الممنوح من مؤتمر الاتحاد للسنغال لمحاكمة حسين هبري باسم أفريقيا مع توفير ضمانات لمحاكمة عادلة.
2. ضرورة التحري عما إذا كان اقتراح الاتحاد الأفريقي يلبي متطلبات حكم محكمة العدل للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بخصوص إنشاء دوائر استثنائية داخل المحاكم السنغالية.

19- بيد أنه نما إلى علم مفوضية الاتحاد الأفريقي من خلال البيان الصادر عن اجتماع مجلس الوزراء السنغالي المنعقد في 13 يناير 2011 أن فخامة الرئيس عبد الله واد أبلغ الحكومة بأنه تبين لمحكمة العدل للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن السنغال لا تستطيع أن تحاكم حسين هبري وبالتالي فأنها قررت إعادة القضية إلى الاتحاد الأفريقي.

ثالثاً. مقترحات بشأن المضي قدماً:

20- يجدر التذكير بأنه بموجب المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.103 (VI) المعتمد في الخرطوم، السودان، في يناير 2006، قرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي تشكيل لجنة من القضاء الأفريقيين البارزين الذين فوضوا ببحث كافة جوانب ونتائج قضية حسين هبري وكذلك الخيارات المتاحة بشأن هذه المحاكمة. وقد صاغت اللجنة توصيات واضحة بشأن المسألة المذكورة أعلاه وكذلك حول طرق ووسائل التعامل مستقبلاً مع القضايا ذات الطبيعة المماثلة، وقدمت تقريراً إلى الدورة العادية للمؤتمر المنعقدة في بانجول، جامبيا، في يوليو 2006.

21- في إطار "الأولوية لحل أفريقي" وفقاً لتوجيه المؤتمر، بحثت اللجنة الخيارات التالية: السنغال، تشاد، أي بلد أفريقي آخر، محكمة مؤقتة وهيئات قضائية إقليمية. وبعد بحث هذه الخيارات، أوصت اللجنة بأن يتم اعتماد حل أفريقي. ومن خلال محاكمة حسين

هبري بواسطة دولة أفريقية عضو – السنغال أو تشاد في المرحلة الأولى، أو بواسطة أي بلد أفريقي آخر.

22- علاوة على ذلك، أوصت اللجنة المؤتمر بأن السنغال هي البلد الأفضل تأهيلاً لمحاكمة حسين هبري حيث أنها ملزمة بالقانون الدولي وهي بصدد أداء التزاماتها. وقد أجاز المؤتمر هذه التوصية ووافقت عليها السنغال.

23- عقب صدور حكم محكمة العدل للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وإعلان موقف السنغال الذي أفاد بأن السنغال لم يعد لها الولاية القضائية لمحاكمة حسين هبري وبالتالي ردت قضية حسين هبري إلى الاتحاد الأفريقي، قامت مفوضية الاتحاد الأفريقي، في إطار الأولوية لحل أفريقي، ببحث الخيارات التالية: 1) إنشاء غرف استثنائية داخل نطاق المحاكم المختصة في السنغال؛ 2) إنشاء غرف استثنائية داخل الحكمة المختصة في تشاد؛ 3) إنشاء غرف استثنائية داخل المحكمة المختصة في أي بلد أفريقي آخر؛ 4) إنشاء محكمة مؤقتة؛ 5) تسليم حسين هبري إلى بلجيكا.

1) الخيار 1: غرف استثنائية داخل محكمة السنغال

24- بما أن حسين هبري موجود في أراضيها، فإنه يجب إذن على السنغال ممارسة ولايتها القضائية تجاهه. وبصفتها عضواً في اتفاقية مناهضة التعذيب، تكون السنغال ملزمة بالخضوع لأحكامها.

25- نص قرار لجنة الأمم المتحدة حول مناهضة التعذيب الصادر في 17 مايو 2006 بشأن حسين هبري على أن سلوك السنغال يعد انتهاكاً للمادتين 5 (2) و7 من اتفاقية مناهضة التعذيب. ومن ثم، فإنه يلزم السنغال، اتساقاً مع التزاماتها الدولية، باتخاذ خطوات ليس فقط نحو تكييف تشريعاتها وإنما أيضاً نحو تقديم حسين هبري للمحاكمة.

26- إن الخيار الأفضل لمحاكمة حسين هبري هو أن تتم هذه المحاكمة من قبل النظام القضائي السنغالي. وبذلك يكون على السنغال التزام بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب

لعام 1984، وكما أكدت ذلك مجدداً لجنة الأمم المتحدة حول مناهضة التعذيب، إما بمحاكمة حسين هبري وإما تسليمه إلى بلجيكا أو إلى أي بلد آخر يرغب في محاكمته. وقد سبق أن تمت الإحاطة بهذا الموقف بواسطة محكمة العدل الدولية خلال الاستماع إلى طلب بشأن تدابير مؤقتة في عام 2010، ولكن بناء على ضمانات من السنغال بأنه لن يسمح لحسين هبري بمغادرة السنغال، لم توافق محكمة العدل الدولية على اتخاذ تدابير مؤقتة.

الخيار 2: إنشاء غرف استثنائية داخل المحاكم المختصة في تشاد:

27- حسين هبري هو رئيس سابق لتشاد. والجرائم ارتكبت في تشاد، والضحايا هم في معظمهم تشاديون. ووفقاً للمادة 5 (1) من الاتفاقية المناهضة للتعذيب والمعاملة أو العقوبات الوحشية غير الإنسانية والمهينة المعتمدة في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز التنفيذ في 27 يونيو 1987 وانضمت إليها تشاد في 9 يونيو 1995، يجوز لتشاد أن تقدم حسين هبري للمحاكمة وأن تطلب من السنغال تسليمه إليها.

28- يكون من المقترح إذن إنشاء "غرف أفريقية استثنائية" داخل هيكل المحاكم التشادية الموجودة.

29- حيث أن يجب أن تتم محاكمة حسين هبري وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك حياد القضاة وحياد سير المحاكمة ومن المطلوب أيضاً مشاركة غالبية من القضاة من البلدان الأفريقية الأخرى. وإذا استقر الرأي على هذا الخيار، سوف يكون على المفوضية إعداد مشروع النظام الأساسي للغرف الاستثنائية سالفة الذكر والتي سوف تنشر القانون الأساسي الذي سوف يتم تطبيقه بواسطة الغرف الاستثنائية الأفريقية.

30- قد يكون إنشاء الغرف الاستثنائية الأفريقية على مستوى المحكمة الجنائية المختصة في تشاد، بمثابة إعداد وتوقيع اتفاقية دولية بين الاتحاد الأفريقي وتشاد، بما في ذلك

النظام الأساسي للغرف الاستثنائية الأفريقية المذكورة. وسوف يتعين التصديق على هذه الاتفاقية من قبل تشاد بهدف إدماج مضمونها في قوانينها الوطنية.

31- يظل هذا الحل يمثل خياراً إذا ما قدمت حكومة تشاد ضمانات يمكن التحقق منها تكفل المحاكمة العادلة والسلامة لحسين هبري وعلى وجه الخصوص، فإن تشاد ستكون بحاجة إلى عدم تطبيق الحكم الغيابي وحكم الإعدام الصادرين فعلاً بحق حسين هبري من محكمة تشادية في 2008 لجرائم مختلفة.

3) الخيار 3: غرف استثنائية في أي بلد أفريقي آخر:

32- تكون جميع الدول الأفريقية التي صادقت على الاتفاقية المناهضة للتعذيب أماكن مؤهلة لعقد المحاكمة الخاصة بهذه القضية. وحتى 18 يناير 2011 وقعت ست وأربعون (46) دولة عضو في الاتحاد الأفريقي على الاتفاقية المناهضة للتعذيب.

33- وحتى تاريخه، فإن الدولة الوحيدة الأخرى، غير السنغال، التي عرضت طواعية محاكمة حسين هبري، هي تشاد.

4) الخيار 4: محكمة جنائية مؤقتة:

34- بحثت لجنة القضاة البارزين التي أنشأها مؤتمر الاتحاد الأفريقي عام 2006 إنشاء محكمة مؤقتة كفرصة جيدة أخرى لحل أفريقي. ووفقاً للجنة المذكورة، فإن سلطة المؤتمر في إنشاء مثل هذه المحكمة المؤقتة تستند إلى المواد 3 (ح) و4 (ح) و9 (1) (د) والمادة 5 (1) (د) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

35- وسوف يتمثل التحدي في الإبقاء على الولاية القضائية الجديدة عديمة التكلفة. فإنه يكاد أن يكون مستبعداً أن يوافق المانحون على المساهمة بأكثر من 11,7 مليون دولار أمريكي. وتقدر تكلفة الولايات القضائية المؤقتة الحالية بعشرة (10) أمثال المبلغ السنوي على الأقل. والواقع أن لجنة القضاة الأفريقيين البارزين للاتحاد الأفريقي المعنية بتدارس خيارات محاكمة حسين هبري عام 2006، أشارت إلى أن

المحكمة المؤقتة "**سوف تكون باهظة التكلفة كما أنها ستتسبب تأخير محاكمة حسين هبري لفترة أطول**". لم توص مفوضية الاتحاد الأفريقي بهذا الخيار.

5) الخيار 5: تسليم حسين هبري إلى بلجيكا:

36- يمثل تسليم حسين هبري إلى بلجيكا خياراً آخر بيد أن لجنة القضاة الأفريقيين البارزين اقترحت إطاراً لحل أفريقي أجازه مؤتمر الاتحاد الأفريقي في بانجول، جامبيا، في يوليو 2006. والواقع أنه عندما اعتمد المؤتمر إنشاء اللجنة في يناير 2006، كان أحد العوامل التي أعلنها المؤتمر هو "الأولوية لآلية أفريقية".

رابعاً. النتائج والتوصيات:

37- تشكل محاكمة حسين هبري تحدياً يجب على الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء التصدي له في سياق مبدأ رفض الإفلات من العقاب، وفقاً لما تنص عليه المادة 4 (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. وفي هذا الصدد، يجب على الدول الأعضاء والبلدان والمؤسسات الشريكة دعم عملية تنظيم محاكمة حسين هبري.

38- أخذاً في الحسبان الخيارات المذكورة أعلاه، ترى مفوضية الاتحاد الأفريقي أن إنشاء غرف أفريقية استثنائية على مستوى هيكل المحاكم السنغالية أو التشادية الموجودة لمقاضاة الجرائم الدولية التي ارتكبت في تشاد فيما بين عامي 1982 و1990 إنما هو خيار واقعي ومجدي ومن الممكن تطبيقه خلال مدة زمنية معقولة. بيد أن تسليم حسين هبري إلى بلجيكا يظل أخذ الخيارات إذا ما كانت السنغال أو تشاد غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة حسين هبري.

39- وعليه، تود المفوضية تقديم التوصيات التالية إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي:

1) ينبغي للمؤتمر إعادة تأكيد التزامه بمكافحة الإفلات من العقاب.

2) ينبغي للمفوضية أن تحث السنغال على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمحاكمة حسين هبري وفقاً لما تضمنه التقرير المرحلي للمفوضية بخصوص إنشاء غرف

استثنائية أفريقية ذات طابع دولي داخل نطاق هيكل المحاكم الموجودة في السنغال بغية مقاضاة الشخص أو الأشخاص الذين يقع عليهم الجزء الأكبر من مسؤولية الانتهاكات الأكثر خطورة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي تشاد خلال الفترة من 7 يونيو 1982 إلى 1 ديسمبر 1990.

3) يجب على المؤتمر أن يصرح لمفوضية الاتحاد الأفريقي بالتفاوض مع حكومة السنغال وأن تبرم معها، في أقرب وقت ممكن، اتفاقية بما في ذلك النظام الأساسي لإنشاء غرف استثنائية أفريقية ذات طابع دولي. بيد أنه لو لم تبدأ المحاكمة رسمياً في غضون ستة أشهر، فإنه يجب على المؤتمر عندئذ أن يقرر أن تتم محاكمة حسين هبري بواسطة أي بلد أفريقي آخر يرغب في ذلك، مثل تشاد أو كحل أخير تسليمه إلى بلجيكا.

4) ينبغي للمؤتمر أن يطلب من حكومة السنغال، بعد توقيع اتفاقية مع الاتحاد الأفريقي، اتخاذ التدابير الضرورية بأسرع ما يمكن وفي إطار قوانينها الوطنية لتسهيل إنشاء غرفة خاصة على مستوى المحكمة الجنائية في دكار تمكن من مشاركة قضاة ومحققين أجانب في الإجراءات ضد حسين هبري في السنغال.

5) يجب على المفوضية، وبالتعاون مع حكومة السنغال وأصحاب المصلحة الآخرين، اتخاذ كافة التدابير اللازمة لبحث النتائج المالية لتنفيذ هذا المقرر.

6) يجب على حكومة السنغال ومفوضية الاتحاد الأفريقي والبلدان والمؤسسات الشريكة مواصلة مشاوراتها بغية تعبئة الموارد التي تم التعهد بها خلال المائدة المستديرة للمانحين. كما يجب توفير الدعم المالي والفني لمحاكمة حسين هبري من قبل حكومة السنغال أو تشاد، حسب الحالة، في تنفيذ تفويض الاتحاد الأفريقي بمقاضاة ومحاكمة حسين هبري، باسم أفريقيا، مع تقديم ضمانات بمراعاة المعايير المقبولة لمحاكمة عادلة.

7) يجب على الدول الأعضاء وجميع الدول الشريكة والمؤسسات المعنية القيام، خلال مدة معقولة، بدفع الأموال التي تم التعهد بها خلال المائـــدة المســـتديرة للمـــانحين المنعقدة في 24 نوفمبر 2010.

الملحق: الوثيقة الختامية الصادرة عن المائدة المستديرة للمانحين حول تمويل محاكمة حسين هبري.

ANNEX.

مائدة مستديرة للمانحين

حول تمويل محاكمة السيد حسين هبري

(داكار في 24 نوفمبر)

وثيقة نهائية

الملحق

–

1- عقدت يوم 24 نوفمبر 2010، في داكار بجمهورية السنغال، مائدة مستديرة للمانحين، من أجل تمويل محاكمة السيد حسين هبري، الرئيس السابق لجمهورية تشاد.

2- جرت أعمال هذه المائدة المستديرة تحت الرعاية السامية وبرئاسة الشيخ تيديان سي، وزير العدل وحافظ الأختام لجمهورية السنغال.

3- شارك في هذه المائدة المستديرة الاتحاد الأفريقي من قبل الأستاذ روبيرت دوسو الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في قضية حسين هبري والسيد عبد الرحمن جسناباي الوزير المكلف بحقوق الإنسان وتعزيز الحريات في تشاد، وكذلك ممثلان عن السنغال ومفوضية الاتحاد الأفريقي.

4- كما حضرتها البلدان والمؤسسات الشريكة التالية: الاتحاد الأوروبي، ألمانيا، بلجيكا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، إسبانيا، فرنسا، لوكسمبورج، هولندا، المملكة المتحدة، سويسرا، المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات دعم المشاريع.

5- وفي كلمته الافتتاحية التي ألقاها بهذه المناسبة أعرب وزير العدل وحافظ الأختام لجمهورية السنغال، عن ترحيبه وتمنياته الحارة للمشاركين. وبعد ذلك أشار إلى القيم المشتركة لاحترام الكرامة الإنسانية ورفض كل شكل من أشكال الإفلات من العقوبة، وهو ما ينمّ عن إرادة السنغال الراسخة في استكمال الإجراءات الهادفة إلى محاكمة السيد حسين هبري.

6- من هذه الزاوية، أكد من جديد رغبة حكومة السنغال الراسخة في مواصلة التعاون البناء مع جميع الدول والمؤسسات الشريكة في العملية الجارية بما يسمح بتحقيق الهدف الذي تسعى إليه السنغال.

7- من ناحيته، أشار ممثل رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، في مداخلته، إلى أهمية هذا الاجتماع لكونه يشكل تتويجاً لعملية تحضير محاكمة حسين هبري. ورحب بالتزام السنغال بمحاكمة السيد حسين هبري نيابة عن أفريقيا طبقاً لتفويض الاتحاد الأفريقي لعام 2006.

8- في الختام، أكد الأستاذ دوسو على ضرورة مواصلة البرنامج المتفق عليه لأنه مهما كان الشكل الذي تتخذه الولاية القضائية، فإن هذه المحاكمة تحتاج إلى موارد مالية.

9- في مداخلته، أثنى السيد فيرناندو بونز ممثل الاتحاد الأوروبي، على السنغال والاتحاد الأفريقي لما برهنا عليه من التزام راسخ لضمان تقدم العملية بشكل سريع، وأشاد ببلجيكا التي قبلت العدول عن محاكمة حسين هبري ما دام السنغال سيقوم بذلك. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي سيواصل تقديم دعمه القوي لهذه العملية التي تستدعي من أفريقيا تحمل مزيد من المسؤولية حول الأحداث التي وقعت في أفريقيا.

10- رأي كذلك أن تنظيم هذه المحاكمة تشكل عملاً قضائياً تاريخياً وتقدماً كبيراً يخدم العدالة الدولية، وخطوة حاسمة نحو تولي أفريقيا زمام أمورها بنفسها.

فمن المهم اليوم قبل أي وقت مضى، أن تبدأ العملية بشكل سريع جداً بدون انتظار، وعلى أساس الالتزامات التي تعهد بها اليوم جميع المشاركين.

11- على إثر مراسم الافتتاح الرسمية، نظمت أعمال المائدة المستديرة حول ثلاثة مواضيع هي: 1) الإعلان عن نوايا المساهمات لتمويل المحاكمة؛ 2) طرق إدارة الموارد المالية؛ 3) تبادل الآراء حول متابعة تنفيذ نتائج المائدة المستديرة.

فيما يتعلق بإعلانات المساهمات في تمويل المحاكمة:

12- إن إجمالي الميزانية المخصصة لتنظيم المحاكمة يقدر بحوالي **ثمانية ملايين وخمسمائة وسبعين ألف يورو (8.570.000)، أي ما يعادل خمسة مليارات وستمائة وواحد وعشرين مليون وخمسمائة وواحد وخمسين ألف وأربعمائة وتسعين فرنكا أفريقياً (5.621.551.490)**. وتغطي تكاليف تنظيم المحاكمة مدة أقصاها ستة وثلاثين شهراً (36). وقد عرضت على الاجتماع نتائج تقرير الخبراء بشأن تنظيم المحاكمة وميزانيتها.

13- بعد هذا العرض، وافق المشاركون على إجمالي الميزانية والجدول الزمني لثلاث سنوات. وقرروا إلحاق تقرير خبراء الاتحاد الأوروبي الذي تم إعداده بالتعاون مع السنغال وخبراء الاتحاد الأفريقي، بالوثيقة النهائية للمائدة المستديرة للمانحين.

14- اتفق المشاركون في المائدة المستديرة على إنشاء صندوق ائتمان يخصص لدعم محاكمة حسين هبري، على أن يتم تمويله بمساهمات مختلف المانحين.

15- بعد تأييد مساندتهم الكاملة للميزانية التقديرية لتنظيم المحاكمة وقرارهم بالمشاركة في تمويلها، قدم المشاركون إعلانات بالأرقام عن المساهمات التي ينوون منحها، وذلك على النحو الآتي:

أ) **الاتحاد الأفريقي:** مليون (1) دولار أمريكي؛

ب) **تشاد: ملياران (2)** فرنك أفريقي؛

ج) **الاتحاد الأوروبي** : مليونان (2) يورو؛

د) **ألمانيا:** خمسمائة ألف (500,000) يورو؛

هـ) **بلجيكا:** مبلغ أقصاه مليون (1) يورو؛

و) **فرنسا:** ثلاثمائة ألف (300,000) يورو؛

ز) **لوكسمبورج:** مائة ألف (100,000) يورو؛

ح) **هولندا:** مليون (1) يورو.

16- بلغ إجمالي المساهمات المالية المعلن عنها بالأرقام خلال هذه المائدة المستديرة، حوالي ثمانية ملايين وستمائة ألف يورو (8,600,000) أي ما يعادل خمسة مليارات وستمائة مليون فرنك أفريقي (5.600.000.000).

17- أعلنت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة نيتها لتقديم مساهمتها، عندما يحين وقت، في شكل برنامج للمساعدة الفنية لحكومة السنغال، لضمان حسن سير المحاكمة.

18- دعت المائدة المستديرة البلدان والمؤسسات الأخرى إلى تقديم مساهماتها المالية لتنظيم المحاكمة.

فيما يتعلق بطرق إدارة الموارد المالية:

19- أحاط الاتحاد الأفريقي والسنغال والبلدان والمؤسسات الشريكة، علماً بمشروع الوثيقة المتعلقة بطرق إدارة الموارد المالية وإجراءات الحصول على السلع والخدمات الضرورية لإقامة المحاكمة، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة لخدمات دعم المشاريع. وبصفة عامة، أعربوا عن تقديرهم لمنظومة الترتيبات المؤسسية المقترحة والأدوار المسندة لمختلف العناصر الفاعلة.

20- رحبت المائدة المستديرة بالمشروع التمهيدي للوثيقة المتعلقة بطرق إدارة الموارد المالية وكلفت مكتب الأمم المتحدة لخدمات دعم المشاريع، بإدارة الموارد المالية التي سيتم تعبئتها لتنظيم المحاكمة. ويتولى المكتب استكمال هذا الاقتراح في غضون خمسة (5) أيام قبل عرضه على المانحين بغية اعتماده في أقرب وقت ممكن.

فيما يتعلق بتبادل الآراء حول متابعة تنفيذ نتائج المائدة المستديرة:

21- خلال المناقشات، أجمع المشاركون على ضرورة تحصيل الموارد المالية التي تم التعهد بها، في مواعيد معقولة فور انتهاء المائدة المستديرة، بغية التعجيل بالانطلاق الفعلي لمرحلة الملاحقات القضائية. وقد تعهد المانحون بدفع هذه الأموال في أقرب وقت ممكن طبقاً للإجراءات المالية الخاصة بهم. ولهذا الغرض، طلبوا من مكتب الأمم المتحدة لخدمات دعم المشاريع أن يتخذ الإجراءات الملائمة السريعة للتمكين من الحصول على هذه الأموال، بالتعاون

مع البلدان والمؤسسات التي أعلنت عن نيتها في تقديم مساهمات، أو أي شريك آخر مهتم بتمويل تنظيم المحاكمة.

22- من ناحية أخرى، أكد المشاركون ضرورة انطلاق مرحلة الملاحقات على الفور بمجرد تعبئة الموارد المالية الضرورية لذلك. علاوة على ذلك، تعهد المانحون بتعبئة الأموال اللازمة لتفادي أي توقف لسير المحاكمة، وذلك وفقاً للمواعيد المحددة في الميزانية المعتمدة.

23- أوصى المشاركون بتبادل الرسائل بين الاتحاد الأفريقي والسنغال لتحديد طرق تعاونهما في إطار تنظيم المحاكمة.

24- اتفق المشاركون على أن عقد الاجتماع التدشيني لآليات إدارة الموارد المالية، في داكار، خلال شهر فبراير 2011. ويقوم الاتحاد الأفريقي، بالتشاور مع السنغال والاتحاد الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات دعم المشاريع، بتحديد تاريخ هذا الاجتماع واقتراح مشروع جدول الأعمال، في الوقت المناسب.

25- في ختام أعمال المائدة المستديرة، أعرب المشاركون عن امتنانهم لرئيس جمهورية السنغال، فخامة الرئيس عبد الله واد ولحكومة وشعب السنغال، على الاستقبال الحار الذي حظوا به، وعلى التسهيلات التي وضعت تحت تصرفهم خلال إقامتهم في السنغال.

حُرر في 24 نوفمبر 2010، في داكار بجمهورية السنغال

توقيع المشاركين:

عن الاتحاد الأفريقي

الاسم: روبرت س. م. دوسو

الوظيفة: الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي

عن السنغال

الاسم: الشيخ تديان سي

الوظيفة: وزير العدل وحافظ الأختام

عن الاتحاد الأوروبي

الاسم: بونز فيرناندو

الوظيفة: ممثل الاتحاد الأوروبي

عن تشاد

الاسم: عبد الرحمن جسناباي

الوظيفة: وزير حقوق الإنسان وتعزيز الحريات

عن بلجيكا

الاسم: جودار جورج

الوظيفة: السفير في داكار

عن ألمانيا

الاسم: شارجر كريستيان

الوظيفة: سفير

عن فرنسا

الاسم: نيكولا نورماند

الوظيفة: السفير في داكار

عن لوكسمبورج

الاسم: جيروس فليس

الوظيفة: القائم بالأعمال بالإنابة عن السفير

عن هولندا

الاسم: السيدة كريستينا م. دوفيستين

الوظيفة: نائبة مدير بمديرية البلدان الواقعة جنوب الصحراء، بوزارة الخارجية

عن سويسرا

الاسم: موريل بارست كوهن

الوظيفة: سفير

عن المملكة المتحدة

الاسم: كريستوفر توت

الوظيفة: سفير

عن إسبانيا

الاسم: رامندو روبريدو

الوظيفة: القائم بالأعمال بالإنابة

عن الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم:

الوظيفة:

عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة

الاسم: سيسي جورو موهامان

الوظيفية: الممثل الإقليمي

Pour l'Union africaine

Nom : Robert S.M. DOSSOU
Titre : Representant special du President de la Commission de l'Union Africaine

Pour le Sénégal

Nom : Cheikh Tidiane Sy
Titre : Ministre d'Etat, Garde des Sceaux Ministre de la Justice

Pour l'Union européenne

Nom : PONZ Fernando
Titre : Representant de l'Union Européenne

Pour le Tchad

Nom : ABDERAMAN DJASNABAILE
Titre : Ministre des Droits de l'homme et de la promotion des libertés

Pour la Belgique

Nom : GODART Georges
Titre : Ambassadeur à Dakar

Pour l'Allemagne

p.o.

Nom : Chages, Christian
Titre : Ambassadeur

Pour la France

p.o.

Nom : Nicolas NORMAND
Titre : Ambassadeur à Dakar

Pour le Luxembourg

Nom : JACQUES FLIES
Titre : CHARGE D'AFFAIRES a.i. A L'AMBASSADE A DAKAR

Pour les Pays-Bas

Nom : Mme Christina M. Duijvestijn
Titre : Par adjoint Direction Sub-Saharienne, MAE

Pour la Suisse

Nom : Muriel Berset Kohen
Titre : Ambassadeur

Pour le Royaume Uni

Nom : CHRISTOPHER TROTT
Titre : Ambassador.

Pour l'Espagne

Nom : RAIMUNDO ROBREDO
Titre : CHARGÉ D'AFFAIRES a.i.

Pour les Etats Unis d'Amérique

Nom :
Titre :

Pour le Haut Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme

Nom : Cissé Gaoussou Mahamane
Titre : Représentant Régional

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs Assembly Collection

2011-01-31

Progress Report of the Commission on the Hissene Habre Case (IN the Implementation of Decision Assembly/AU/DEC.29

African Union

DCMP

https://archives.au.int/handle/123456789/9102

Downloaded from African Union Common Repository